

تقدير احكام الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية

ICC Mediation Rules Assessment



أ.د.بعلوج أسماء¹

¹ مخبر الامن القومي الجزائري تحديات ورهانات -جامعة خميس مليانة-(الجزائر)-

a.baaloudj@univ-dbkkm.dz



تاريخ الإرسال: 2024/10/25 تاريخ القبول: 2025/10/28 تاريخ النشر: 2025/12/06

ملخص:

تتميز قواعد الوساطة في غرفة التجارة الدولية بمرونة عالية، مما يشجع أطراف النزاع في إطار عقود التجارة الدولية على تبينها والتي تبدو في مجال احترام القانون الواجب التطبيق وترك اتفاق الأطراف مرجعية في كثير من المسائل فضلا عن إمكانية قيامهم بتعديل بعض قواعد الوساطة طالما كان التعديل لا يمس بروح القواعد من وجهة نظر المركز الدولي للتسوية الودية للنزاعات التابع للغرفة والمسؤول عن إدارة إجراءات الوساطة، وتعرف هذه القواعد اقبالا كبيرا على تطبيقها في ظل الودية التي تتمتع بها هذه الصيغة وبساطة إجراءاتها وانتهائها الى اتفاق التسوية، مقارنة مع صيغة التحكيم التي تستوجب إصدار حكما تحكيميا خاضعا لإجراءات الاعتراف داخل الدول قصد تنفيذه، وتبقى بعض المثالب التي يكشف عنها التمعن في الترجمة العربية للنص والتي لا تؤثر كثيرا على فاعليته في ظل وجود العرف الذي يقضي بأفضلية النص الأصلي عن النص العربي عند التعارض.

كلمات مفتاحية: غرفة التجارة الدولية-إجراءات الوساطة-اتفاق التسوية.

Abstract

The ICC Mediation Rules are highly flexible, which encourages the parties to a dispute within the framework of international trade contracts to adopt them, which appear in the field of respecting the applicable law and leaving the parties' agreement as a reference in many matters, in addition to the possibility of them amending some of the mediation rules as long as the amendment does not affect the spirit of the rules from the point of view of the International Centre for the Friendly Settlement of Disputes affiliated with the Chamber and responsible for managing the mediation procedures. These rules are widely accepted for application in light of the friendliness of this formula, the simplicity of its procedures, and its ending with a settlement agreement.

Key words: *International Chamber of Commerce - Mediation Procedures - Settlement Agreement.*

1- بعلوج أسماء، الإيميل: a.baaloudj@univ-dbkm.dz

مقدمة :

تعد غرفة التجارة الدولية المنظمة الرائدة في مجال الأعمال، حيث تعكف منذ انشائها عام 1919 على وضع صيغ موحدة لنماذج العقود الدولية وتوحيد المصطلحات والأعراف التجارية، في محاولة منها لخلق بيئة أعمال تتجاوز قوانين الدول وتكون على نمط واحد متناسق، فضلا عن أنها السباقة لجمع وتوحيد الأعراف المتعلقة بالضمانات البنكية التي يتم العمل بها في كل بنوك العالم، والمتمثلة في الاعتماد المستندي وخطابات الضمان والكفالات البنكية، ليتجاوز نشاطها مرحلة التحضير لإبرام عقد التجارة الدولي الى مرحلة وضع

صيغ خاصة بفض المنازعات المحتملة عن هذا العقد لتخلق بذلك قضاء خاصا ببيئة الاعمال يستجيب لمقتضيات السرعة والسرية التي تقوم عليها سمعة الشركات ورجال الأعمال، ويتجاوز قضاء الدولة القائم بالأساس على مبدأ علانية الجلسات فضلا عن طول اجراءاته وتعقيدها.

وإذا كانت صيغة التحكيم هي الأكثر شهرة بين هذه الصيغ، فإن صيغة الوساطة التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 2014 لا تقل أهمية عنها، بل وتتميز بكونها أكثر ودية من صيغة التحكيم التي ينتهي تبنيها بإصدار حكما تحكيميا خاضعا لإجراءات الاعتراف داخل الدول قصد تنفيذه، في حين تختتم إجراءات التسوية باتفاق خاص يطبقه الأطراف.

وتعرف الوساطة بأنها إحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بعيدا عن المحاكم، يلجأ من خلالها المتنازعون لطرف ثالث هو الوسيط والذي يعمل على تقريب وجهات النظر لحل خلافهم وديا(1) ، ومع الاقبال الذي يشهده اعتماد هذه القواعد في فض المنازعات وفق احصائيات غرفة التجارة الدولية(2) ، نحاول من خلال هذه الورقة البحثية دراسة هذه القواعد من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

* إلى أي مدى تحقق قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية ودية حل النزاع الخاص بالعقد التجاري الدولي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نستعمل المنهجين الوصفي والتحليلي، ونعتمد الخطة التالية:

المبحث الأول: شروط فض النزاع وفقا لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية

المطلب الأول: شرط الاتفاق على عرض النزاع على الوساطة

المطلب الثاني: شرط اضطلاع غرفة التجارة الدولية بفض النزاع

المبحث الثاني: خطوات فض النزاع وفقا لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية

المطلب الأول: اختيار الوسيط

المطلب الثاني: مباشرة جلسات الوساطة

1. شروط فض النزاع وفقا لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية

يستوجب فض النزاع وفقا لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية شروطا ستكون محور الدراسة خلال هذا المبحث.

1.1 - شرط الاتفاق على عرض النزاع على الوساطة

تستوجب قواعد الوساطة اتفاق الأطراف المسبق على اللجوء اليها(3) ، وهذا الاتفاق قد يكون في شكل بنود تدرج لدى صياغة العقد التجاري الدولي، وتقدم قواعد الوساطة بنود نموذجية توافق حالات بعينها بإمكان الأطراف اختيار احداها، مع احتفاظهم بحق تعديل البند الذي وقع عليه الاختيار بما يتماشى مع ظروفهم الخاصة، وضرورة توخي الوضوح في الصياغة بأن الأمر يعني الوساطة وليس وسيلة أخرى، وكذا مراعاة أحكام القانون الواجب التطبيق على العقد بشأن تنفيذها.

ومضمون البنود النموذجية لا يخلو من الأحوال التالية:

1.1.1- اللجوء الاختياري لقواعد الوساطة: ويمثل هذه الحالة البند أ الذي

جاءت صياغته كالتالي: " يجوز للأطراف في أي وقت كان ودون الاخلال بأي إجراءات أخرى أن يسعوا لتسوية أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به وفقا لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية".

ولا يرتب هذا البند أي التزام على الأطراف سوى تذكيرهم بإمكانية فض النزاع وفق قواعد الوساطة.

2.1.1-الالتزام باعتماد قواعد الوساطة أولاً: ويمثل هذه الحالة البند الذي جاءت صياغته كالتالي: " في حال نشأ عن هذا العقد أو تعلق به نزاع ما، يتفق الأطراف على مناقشة والنظر أولاً في إحالة النزاع للتسوية وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية".

وهذا البند يلزم الأطراف عند نشوب نزاع بأن يناقشوا وينظروا سوياً في مسألة إحالة النزاع إلى الإجراءات المنصوص عليها في قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

3.1.1-الالتزام باعتماد قواعد الوساطة مع إجازة اتباع إجراءات تحكيم بصفة موازية: ويمثل هذه الحالة البند ج الذي جاءت صياغته أطول مقارنة بالبندين أ وب كالتالي: "1-في حال نشأ عن هذا العقد أو تعلق به نزاع ما، يتفق الأطراف على النظر أولاً في إحالة النزاع للتسوية وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. لا يمنع بدء الإجراءات وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية أي طرف من بدء إجراءات تحكيم وفقاً للفقرة الفرعية 2 اللاحقة. 2-يقع البت في جميع النزاعات التي تنشأ عن هذا العقد أو تعلق به بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بالاعتماد على محكم أو أكثر يقع تعيينهم وفقاً لهذه القواعد".

وهذا البند يلزم الأطراف بإحالة النزاع إلى قواعد الوساطة، غير أن مآل النزاع نهائياً يحدد عن طريق التحكيم.

4.1.1-الالتزام باعتماد قواعد الوساطة متبوعاً بالتحكيم إذا اقتضى الأمر ذلك: ويمثل هذه الحالة البند الذي جاءت صياغته كالتالي: " في حال نشأ عن هذا العقد أو تعلق به نزاع ما، يتفق الأطراف على النظر أولاً في إحالة النزاع للتسوية وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. وإذا لم تقع تسوية

النزاع وفقا للقواعد المذكورة خلال 45 يوما الموالية لتاريخ ايداع طلب الوساطة أو بمضي مدة أخرى على هذا التاريخ يتفق عليها الأطراف كتابيا، يقع البت نهائيا في النزاع بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بالاعتماد على محكم أو أكثر يقع تعيينهم وفقا لقواعد التحكيم"، وينشئ هذا البند التزاما بإحالة النزاع على الوساطة ثم على التحكيم خلال الفترة المحددة فيه، وجدير بالذكر أن الأطراف بإمكانهم استبعاد اللجوء إلى الأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ، فيما يخص البندين ج ود وذلك بإضافة العبارة التالية: " لا تنطبق الأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ"(4).

ومحكم الطوارئ حسب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة هو ذلك المحكم الذي يتم تعيينه لإصدار أمر خاص بالتدابير الاستعجالية التي يحتاج أحد أطراف النزاع إلى اتخاذها بسرعة ولا يمكن الانتظار إلى حي تشكيل الهيئة التحكيمية(5).

2.1- شرط اضطلاع غرفة التجارة الدولية بفض النزاع

يبدو شرط اضطلاع غرفة التجارة الدولية بفض النزاع من خلال التعبير الصريح لمواد قواعد الوساطة والتي تشير إلى اختصاص المركز الدولي للتسوية الودية للنزاعات التابع لغرفة التجارة الدولية كجهاز اداري وحيد مخول بإدارة إجراءات الوساطة الخاصة بالغرفة، ويتجسد هذا الشرط فعليا مع اشتراط طلب تقديم كتابي أمام المركز من قبل الطرف أو الأطراف الراغبة في مباشرة الإجراءات، ومن ثم ارسال نسخ في نفس الوقت إلى الأطراف الأخرى، ويتضمن هذا الطلب ما يلي:

-المعلومات الشخصية وأرقام الهاتف والبريد أسماء والبريد الإلكتروني وأي بيانات اتصال أخرى خاصة بأطراف النزاع وبأي شخص أو أشخاص يمثلونه في الإجراءات.

-وصفا للنزاع يتضمن تقديرا لقيمته إن أمكن ذلك،

-الاتفاق على اعتماد إجراءات تسوية غير الوساطة و أي اقتراح حول اعتماد إجراء آخر للتسوية حال عدم وجود الاتفاق.

-الاتفاق حول آجال ولغة ومكان انعقاد الجلسات المتعلقة بسير إجراءات الوساطة، أو أي اقتراح بهذا الشأن حال عدم وجود الاتفاق.

-اتفاق تعيين الوسيط أو أي اتفاق بشأن صفاته.

-نسخة من أي اتفاق كتابي تم بمقتضاه تقديم الطلب

وفي حال عدم اتفاق الأطراف على إحالة النزاع على الوساطة، يمكن لأي طرف إرسال الطلب إلى المركز والذي يعلم الأطراف فورا بهذا الاقتراح وعرض امكانية مساعدتهم على النظر فيه، ولا يمكن مباشرة الإجراءات إذا لم يتوصلوا الى اتفاق في غضون 15 يوما من تاريخ استلام المركز للطلب أو في غضون ذلك الوقت الإضافي الذي قد يحدده المركز بشكل معقول(6).

وحال تقديم الطلب يتم وجوبا دفع رسوم التسجيل وقدرها 2000 دولار أمريكي واستلام تأكيد من المركز باستلام الطلب والرسوم الى كل الأطراف، ومن يتم إيداع هذا المبلغ الذي لا يمكن استرداده لحساب الطرف أو الأطراف القائمة بالطلب، مع تسجيل إمكانية طلب المركز تسديد دفعة مقدمة على الحساب لتغطية النفقات الإدارية له.

فإذا سبق وان عرض نفس الأطراف بشأن نفس النزاع او بعض جوانبه على تحكيم غرفة التجارة الدولية فيتم إيداع رسم التسجيل المدفوع لإجراءات التحكيم إلى حساب النفقات الإدارية للوساطة إذا كان مجموع النفقات الإدارية المدفوعة فيما يتعلق بالتحكيم يتجاوز مبلغ 7500 دولار(7).

2-خطوات فض النزاع وفقا لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية

يمر فض النزاع وفقا لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية عبي خطوات تبدأ باختيار الوسيط ثم مباشرة جلسات الوساطة، وستكون هذه الخطوات محور دراستنا من خلال هذا المبحث.

1.2- اختيار الوسيط

تعرف قواعد الوساطة الوسيط بأنه ذلك الشخص المحايد الذي يتولى إدارة إجراءات تسوية النزاع، تحدد ذات القواعد كيفية اختياره وشروط هذا الاختيار كما يلي:

1.1.2-اختيار الوسيط: يتم اختياره بطريقتين:

1.1.1.2-حالة تثبيت الوسيط: يمكن للأطراف تعيين وسيط أو أكثر بالاتفاق بينهم على ان يخضع هذا الاختيار للتثبيت من قبل المركز.

2.1.1.2-حالة تعيين الوسيط: إذا لم يعين الأطراف وسيطا يتولى المركز بعد التشاور معهم تعيين وسيط أو اقتراح قائمة وسطاء على الأطراف للاختيار بينهم، ويكون هذا التعيين خاضعا للتثبيت من قبل المركز، وفي حالة عدم حصول ذلك، يقوم المركز بتعيين وسيط ويراعي في ذلك ان تتوفر فيه الصفات التي اتفق عليها جميع الأطراف إن وجدت، فإذا اعترض أي طرف على هذا التعيين عليه إبلاغ المركز والأطراف كتابيا موضحا أسباب ذلك خلال 5 أيام من استلام إخطار التعيين، ومن ثم يقوم المركز بتعيين آخر(8).

وجدير بالذكر ان المركز يأخذ باقتراح اللجان الوطنية أو المجموعات التابعة لغرفة التجارة الدولية أو غيرها لدى تعيين الوسيط، فأما اللجان الوطنية فهي التي تتولى تمثيل الغرفة داخل الدول، أما المجموعات التابعة للغرفة فمنها

مجموعة الرئاسة الخاصة والتي تتولى تقديم المشورة لرئاسة الغرفة، وكذلك لجان العمل والتي تعد منتديات للتداول الأفكار وصياغة المقترحات بخصوص جميع المواضيع التي لها علاقة بالتجارة الدولية(9).

2.1.2- شروط الوسيط: عند تثبيت الوسيط أو تعيينه يراعي المركز توفر الشروط التالية:

- أن يكون حاملا جنسية دولة، ويتمتع بالمهارات اللغوية والتكوين والمؤهلات والخبرة.
- أن يكون متفرغا وقادرا على إدارة الوساطة وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية.
- أن لا يكون قد مارس او يمارس القضاء او التحكيم او تمثيل أحد الأطراف او مستشار له في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو ما شابهها فيما يتعلق بالنزاع الذي يكون أو كان موضوع إجراءات تسوية عن طريق الوساطة، الا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة.
- أن يوقع قبل تعيينه أو تثبيته على إقرار بالقبول والتفرغ والحياد.
- أن يفصح كتابيا لدى المركز عند اختياره عن أي وقائع أو ظروف من شأنها أن تثير شكوك الأطراف حول استقلاليته أو حياده(10).

2.2- مباشرة جلسات الوساطة

تبدأ إجراءات الوساطة في التاريخ الذي يرسل فيه المركز تأكيدا كتابيا لأطراف النزاع باستلام الطلب، ودون تأخير يناقش الوسيط والأطراف طريقة سير إجراءات الوساطة، وبانتهائه يرسل فوراً مذكرة كتابية إليهم لاطلاعهم

على هذه الطريقة (11) ، وبذلك تبدأ الجلسات التي يديرها الوسيط بالاعتماد على مسائل اتفاقية ومسائل قانونية:

1.2.2-المسائل الاتفاقية: وتتمثل فيما يلي:

1.1.2.2-مكان ولغة الإجراءات: يتفق الأطراف والوسيط على مكان ولغة او اللغات المستعملة في الإجراءات، وفي حال عدم الاتفاق يتولى المركز تحديدهم، كما يجوز له أن يدعو الوسيط إلى القيام بذلك (12).

2.1.2.2-الاتفاق على تعديل قواعد الوساطة: بإمكان الأطراف الاتفاق مع الوسيط وبعد موافقته على تعديل بعض أحكام القواعد، ويبقى للمركز أن يقرر الاستمرار في إدارة الإجراءات أو الانسحاب إذا قدر أن التعديل لا يتطابق مع روح هذه القواعد، أما المسائل التي لم تنص على القواعد لتنظيمها صراحة فيتصرف فيها المركز والوسيط وفقا لهذه القواعد (13).

2.2.2-المسائل القانونية: وتتمثل فيما يلي:

1.2.2.2-الالتزامات المترتبة اثناء جلسات الوساطة: ترتب قواعد الوساطة الالتزامات التالية:

1.1.2.2.2-التزامات الوسيط: تقرر قواعد الوساطة الالتزامات التالية في جانب الوسيط:

-الاسترشاد برغبات الأطراف في إنشاء وتسيير الوساطة.

-التعامل مع الأطراف بنزاهة وحياد.

-عدم الادلاء بشهادة في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو ما شابهها فيما يتعلق بأي جانب من جوانب الإجراءات الواجب إتباعها بمقتضى القواعد، ما لم يقتضي ذلك القانون المنطبق أو ما لم يتفق جميع الأطراف والوسيط كتابيا على خلاف ذلك (14).

2.1.2.2.2-التزامات الأطراف: يمكن تقسيم التزامات الأطراف الى نوعين من الالتزامات:

2.1.2.2.2-1.التزامات موضوعية: تقرر قواعد الوساطة الالتزامات الموضوعية التالية:

2.1.2.1.2.2.2-1.الالتزام بمبدأ حسن النية طوال إجراءات الوساطة: (15)

وهذا يعني اعتقاد الشخص أنه في وضع يتوافق مع القانون والوعي بالتصرف دون التعدي على حقوق الآخرين، وتنفيذ التزاماته بصدق وامانة (16)، وهذا يقتضي منه عدم تعطيل حل النزاع عمدا كسبا للوقت، وقبول الوساطة بنية اقتسام الاتعاب مع الأطراف الأخرى وهكذا.

2.1.2.1.2.2.2-2.الالتزام بمبدأ السرية: وهذا الالتزام مرهون باتفاق الأطراف

واجازة القانون الواجب التطبيق، وينصب على الإجراءات التي وقعت او التي بصدد الوقوع او التي سيتم مباشرتها مستقبلا، وينصب كذلك على اتفاق التسوية إلا إذا كان الإفصاح عنه ضروريا لأغراض تنفيذه.

2.1.2.1.2.2.2-3.الالتزام بعدم تقديم دليل: وهذا الالتزام أيضا مرهون باتفاق

الأطراف واجازة القانون الواجب التطبيق، ويتضمن عدم جواز تقديم دليل في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو ما شابهها يتعلق بما يلي:

-وثائق أو بيانات أو مراسلات يقدمها الطرف الآخر أو الوسيط خلال الإجراءات ما لم يكن من الممكن الحصول عليها بشكل مستقل.

-آراء أو مقترحات أو اعترافات أو تعبيرات خاصة بالطرف الآخر أو الوسيط فيما يتعلق بالنزاع أو بالتسوية الممكنة للنزاع (17).

2.2.1.2.2.2-التزامات مالية: ويتولى المركز تحديد هذه الالتزامات، كما قد

تحدد وفق ملحق الأتعاب الخاص بقواعد الوساطة، ويم الدفع بعملة الدولار، إلا

إذا منع القانون ذلك، وعندئذ يتم الدفع بعملة أخرى وفق ترتيبات خاصة من غرفة التجارة الدولية، وهذه الالتزامات هي نوعين:

2.2.1.2.2-المصاريف الإدارية: وهذه المصاريف تخضع للضريبة على القيمة المضافة أو لأداءات أخرى مماثلة وذلك وفقا للنسب المعمول بها، ويتم حساب هذه المصاريف حسب الأحوال التالية:

2.2.1.2.2-حالة تحديد قيمة النزاع: يحدد المركز النفقات الإدارية وفقا لتقديره الخاص بحسب المهام التي يضطلع بها هذا الأخير في إطار النزاع حسب قيمه هذا الأخير في الحدود التالية:

-5000 دولار كحد أدنى إذا كان المبلغ المتنازع عليه أقل من 200000 دولار.

-30000 دولار كحد أقصى إذا كان المبلغ المتنازع عليه يعادل أو يفوق 100000000 دولار أمريكي.

وفي كل الأحوال يجوز للمركز عند الاقتضاء تحديد النفقات الإدارية بمبلغ أعلى من المبالغ المحددة في ملحق قواعد الوساطة على أن لا تتجاوز الحد الأقصى، وبعد أن يكون قد أبلغ الأطراف مسبقا عن احتمال رفع قيمة المصاريف عن تلك المحددة في الملحق.

2.2.1.2.2-حالة عدم تحديد قيمة النزاع: يجوز للمركز في هذه الحالة تحديد النفقات وفقا لتقديره الخاص اخذا بعين الاعتبار كل ظروف النزاع وكل المؤشرات الدالة على قيمته، وفي كل الأحوال لا يجوز أن هذه تتخطى قيمة المصاريف سقف مبلغ 20000 دولار أمريكي.

وجدير بالذكر أن الأطراف يتحملون مناصفة كافة الدفعات المقدمة على الحساب والمصاريف المحددة الخاصة بالإجراءات التي بدأت بموجب القواعد ما لم يتفقوا على خلاف ذلك كتابيا، على أن يكون لأحد الأطراف حرية دفع ما لم يتم

تسديده من تلك الدفعات من نصيب الطرف الآخر في حالة تخلفه عن الدفع، كما يتحمل أي طرف حال عدم وجود اتفاق مسؤولية أي نفقات أخرى خاصة به(18).

2.2.2.1.2.2-اتعاب الوسيط: يتقاضى الوسيط أتعابا صافية غير خاضعة لأي ضريبة أو رسوم أو أداءات أخرى، ويتولى المركز حصريا تحديدها بطريقتين:

2.2.2.1.2.2-تحديد الاتعاب بالساعة: يتولى المركز عند تعيين الوسيط أو تثبيت تعيينه تحديد أتعاب هذا الأخير بالساعة الواحدة، وذلك بعد التشاور معه والأطراف، ويراعي في ذلك المعقولية ومدى الوقت الذي قضاه في الإجراءات، وكذا مدى تعقيد النزاع وأي ظروف أخرى ذات صلة.

2.2.2.1.2.2-تحديد الاتعاب بأجر وحيد: يمكن للمركز أن يحدد أتعاب الوسيط بناء على أجر وحيد ومحدد لكامل الإجراءات بالاتفاق معه والأطراف ومراعاة المعايير السابقة الذكر مع إضافة معيار توقع مقدار العمل الذي يتوقع كل من الأطراف والوسيط أن هذا الأخير سيتكبده وفقا لتقديره الخاص، غير انه ويمكن للمركز رفع أو تخفيض هذا الاجر بناء على طلب الاطراف والوسيط وبعد تقديم ملاحظاتهم(19).

2.2.2.2-مثال إجراءات الوساطة: يكون مثال الوساطة الى تعليق أو انتهاء:

1.2.2.2.2-تعليق إجراءات الوساطة: يتم تعليق إجراءات الوساطة إذا لم يتم تسديد الطرف أي دفعة مطلوبة مقدمة على الحساب، ويجوز للمركز أن يطلب تسديد نفقات إدارية لا تتجاوز 1000 دولار في السنة كشرط لتعليق الإجراءات بناء على طلب جميع الأطراف أو أحدهم مع موافقة الآخر.

2.2.2.2.2-انتهاء إجراءات الوساطة: يتم انتهاء إجراءات الوساطة في الأحوال التالية:

2.2.2.2-1.2.2.2-عدم تسديد الدفعة المطلوبة من المركز: وهي حالة تتوافق مع حالة تعليق الوساطة، غير انها تكون نهائية وليس الى حين التسديد(20).

2.2.2.2-2.2.2.2-صدور تأكيد كتابي من المركز بإنهاء إجراءات الوساطة: ويتم ذلك بعد حصول احتمال من الاحتمالات التالية:

2.2.2.2.2-1.2.2.2.2-الاحتمالات المتعلقة بالأطراف: وذلك عند توقيعهم على اتفاق تسوية، أو لدى تلقي الوسيط اخطار من أحد الأطراف بقراره عدم الاستمرار في إجراءات الوساطة بعد تلقيه مذكرة الأول-أي الوسيط-عن طريقة سير الإجراءات، وفي كل الأحوال يقوم الوسيط بإخطار المركز فوراً مع تزويده بنسخة من اتفاق التسوية أو اخطار عدم الاستمرار في الإجراءات.

2.2.2.2.2-2.2.2.2.2-الاحتمالات المتعلقة بالوسيط: وذلك عند إخطاره الأطراف كتابياً بإنهاء الإجراءات أو إخطارهم كتابياً برأيه بعدم جدوى هذه الإجراءات في حل النزاع، وعليه بإخطار المركز فوراً بهذا الاخطار مرفقاً بنسخة منه.

2.2.2.2.2-3.2.2.2.2-الاحتمالات المتعلقة بالمركز: وذلك عند قيامه بإخطار الأطراف كتابياً بانتهاء الأجل المحددة للإجراءات بما في ذلك أي تمديد لها، أو بإخطارهم كتابياً بعدم إمكانية تعيين الوسيط أو بوقوع إخفاق في تعيينه، كما يمكنه إنهاء الإجراءات عند إخطارهم كتابياً بعد مرور 7 أيام عن تاريخ استحقاق الدفعات المطلوبة من المركز والتي لم يتم تسديدها.

هذا عن الاحتمالات التي يتم فيها إنهاء الوساطة، وفي كل الأحوال يقوم المركز بتحديد المصاريف الإجمالية للإجراءات وإرجاع الدفعات الزائدة إلى الأطراف أو مطالبتهم بتسديد فارق الدفعات المطلوبة وفقاً لقواعد الغرفة(21).

2.2.2.2-3.2.2.2-المسؤولية في نطاق قواعد الوساطة: فيما عدا الحالات التي يحظر فيها القانون الواجب التطبيق عدم تحمل هذا النوع من المسؤولية لا ترتب هذه القواعد على الوسيط أو المركز أو على غرفة التجارة وموظفيها وهياكلها أي

مسؤولية اتجاه أي شخص بسبب أي فعل أو تقصير فيما يتعلق بالإجراءات(22).

الخاتمة:

في الأخير نقول ان قواعد الوساطة الخاصة بالغرفة تتمتع بقدر عالي من المرونة يشجع أطراف النزاع لتبنيها والتي تبدو في مجال احترام القانون الواجب التطبيق والذي ظهر في أكثر من مادة لا سيما تلك المتعلقة بتحميل الغرفة والمركز والوسيط المسؤولية إذا اقتضى هذا القانون ذلك، وجعل التزامات الأطراف مرهون بإجازته.

كما تبدو مرونة هذه القواعد أيضا من خلال ترك اتفاق الأطراف مرجعية في كثير من المسائل، مثل ترك المجال لهم للاتفاق على تعيين الوسيط للأطراف مع اشتراط تثبيته من قبل المركز الدولي للتسوية الودية للنزاعات، وإناطة تحديد آجال ولغة ومكان انعقاد الجلسات للاتفاق أيضا، فضلا عن إمكانية تعديل بعض قواعد الوساطة طالما رأى المركز ان التعديل لا يمس بروح هذه القواعد.

وعلى الرغم من هذه المرونة الا اننا سجلنا بعض المثالب القليلة في الترجمة الرسمية لهذه القواعد الى اللغة العربية، تتمثل فيما يلي:

-نص المادة 6/10 من هذه القواعد وضعت مبدأ عاما يتمثل في إمكانية تصرف المركز والوسيط وفق روح هذه القواعد حال انعدام تنظيم مسألة معينة، لكن لا يمكن دائما إعمال هذا النص خاصة وان روح هذه القواعد يتمشى مع اتفاق الأطراف وما يقضي به القانون الواجب التطبيق على العقد، ولن يكون الاتفاق والقانون الواجب التطبيق على وفاق دائم مع روح هذه القواعد.

-وجود الكثير من الصياغات في النص العربي التي تثير اللبس بشأن الالتزامات المالية، فتستعمل بعض المواد عبارة "النفقات الإدارية للمركز" وتستعمل أخرى عبارة "اتعاب الغرفة"، بما يثير اللبس والذي يمكن ان يفهم

على انه ازدواجية في أداء الالتزامات او ان المقصود بأتعاب الغرفة أتعاب المركز أو نفقاته الإدارية باعتباره في النهاية جهاز تابع للغرفة.

-وجود التباس في نص المادة 2/5 من ملحق القواعد والتي تنص على دفع كافة المبالغ في إطار الوساطة بالدولار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولكنها لم تشر الى القانون المقصود، وهل يحمل على القانون الواجب التطبيق على العقد استثناسا بباقي القواعد أو يقصد به قانون آخر كبذل تنفيذ الالتزام.

-سوء استعمال مصطلح "ينطبق" في إشارة الى القانون الواجب التطبيق، والاصح "تطبيق".

وتبقى بعض المثالب التي يكشف عنها التمعن في الترجمة العربية للنص والتي لا تؤثر كثيرا على فاعلية النص في ظل وجود العرف الذي يقضي بأفضلية النص الأصلي عن النص العربي عند التعارض.

التهميش و الإحالات :

- 1-ماهر السعيد محمد جبر، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مصر، المجلد 34، العدد 39، أكتوبر 2022، ص 451.
- 2-عبدالقادر ورسمه غالب، إحياء دور الوساطة في تسوية المنازعات، مقال منشور بتاريخ 2024/09/15 على الموقع: <https://www.omandaily.com>، تاريخ الاطلاع: 2024./09/15
- 3-المادة 3/1 من قواعد الوساطة.
- 4-ملحق قواعد الوساطة الخاص ببنود الوساطة.
- 5-المادة 2 من نظام غرفة التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية الصادر في جانفي 2012.
- 6-المواد 1/1، 5- 3/2 - 1/3، 4 من قواعد الوساطة.
- 7-المواد 2/2، 4-2/3 - 1/2، 1 من قواعد الوساطة، والمواد 1-4 من ملحق قواعد الوساطة الخاص بالأتعاب والمصاريف.
- 8-المواد 1/3 - 1/5، 2، 5، 6 من قواعد الوساطة.

9-أسماء بعلوج، غرفة التجارة في ميزان القانون والاجتهاد القضائي الجزائريين، مجلة

صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 7، العدد 3، 28-05-2021، ص ص 222-223.

10-المواد 3/5-4، 3/10 من قواعد الوساطة.

11-المواد 3/3-1/7، 2 من قواعد الوساطة.

12-المادة 1/4، 2 من قواعد الوساطة.

13-المادة 4/1-6/10 من قواعد الوساطة.

14-المواد 3/7-4/10 من قواعد الوساطة.

15-المادة 4/7 من قواعد الوساطة.

16-محمد ربيع أنور فتح الباب، أثر مبدأ حسن النية في إنهاء عقود المدة-دراسة تحليلية

مقارنة-، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص ص 171-308.

17-المادة 1/9، 2 من قواعد الوساطة.

18-المواد 6/6، 7 من قواعد الوساطة، والمادة 1/5-1/2، 2، 3 من الملحق من الملحق الخاص بالأتعاب والمصاريف.

19-المواد 1/3، 2، 3، 4-1/5، 2 من الملحق الخاص بقواعد الوساطة.

20-المواد 4/2-4/6 من قواعد الوساطة.

21-المواد 5/6-1/8، 2 من قواعد الوساطة.

22-المادة 5/10 من قواعد الوساطة.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

-غرفة التجارة الدولية، قواعد التحكيم قواعد الوساطة، الطبعة الأولى، باريس، 2013 ص ص 1-78.

• المقالات:

-بعلوج أسماء، غرفة التجارة في ميزان القانون والاجتهاد القضائي الجزائريين، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 7، العدد 3، 28-05-2021، ص ص 222-223.

-جبر ماهر السعيد محمد، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مصر، المجلد 34، العدد 39، أكتوبر 2022، ص 451.

-فتح الباب محمد ربيع أنور، أثر مبدأ حسن النية في إنهاء عقود المدة-دراسة تحليلية مقارنة-، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص ص 171-308، ص 196.المداخلات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (تاريخ انعقاد المؤتمر)، عنوان المداخلة، عنوان المؤتمر، الجامعة، البلد؛

●مواقع الانترنت:

- غالب عبدالقادر ورسمه، إحياء دور الوساطة في تسوية المنازعات، مقال منشور بتاريخ 2024/09/15 على الموقع : <https://www.omandaily.om/>، تاريخ الاطلاع: 2024/09/15.